

استخدام البيئة من منظور اقتصادي إسلامي

كمال توفيق خطاب*

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان نظرة الإسلام إلى استخدامات البيئة وآثارها على الإنسان والحياة والأرض التي نعيش عليها، وللوصول إلى هذا الهدف حاولت الدراسة تسليط الضوء على حجم الخطر والمصدر والاستنزاف الذي تتعرض له الكرة الأرضية، وكذلك حجم الخطر الذي يحيط بالبشرية نتيجة الفساد والاستخدامات العشبية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن البيئة في عالم اليوم تتعرض لمخاطر وتهديدات كبيرة بسبب الاستخدامات غير المنضبطة للإنسان، وأن الحل الوحيد للإنتقاذ، يتمثل في اتباع المنهج الإسلامي في المحافظة على البيئة، والذي يشتمل على مبادئ اقتصادية إسلامية زيادة على سياسات وإجراءات وقائية وعلاجية.

Abstract

This study aims to reveal the Islamic view to the environment utilization and its impacts on the life and humans and the earth which we live on.

In order to achieve this goal the study tried to shed light on the amount of danger and waste and bleeding of resources, that surround the human beings because of the pollution and corruption.

The study found that environment has been exposed to many dangers and threats as a result of the uncontrolled behavior of the humans.

The only solution is to follow the Islamic teachings in preserving the environment.

* قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ قبول البحث: 2003/10/26.

تاريخ استلام البحث: 2003/5/26.

مقدمة:

لقد غدا العالم الذي نعيش فيه أشبه بحافلة مليئة بالركاب تسير بسرعة هائلة، ومع أن الجميع يكاد يشعر بالنهاية المأساوية المنتظرة، إلا أن أحداً لا يتحرك من أجل إيقاف الحافلة وكأن الأمر لا يعنيه.

إن الكوكب الذي نعيش عليه يفن من كثرة الإفساد البيئي والتلوث الإشعاعي الذي يحيط به، بل إن السلوكيات العيشية اللامسئولة التي مارسها الإنسان على ظهر هذا الكوكب كفيلة بالقضاء عليه، لولا حكمة الله وعنايته ولطفه.

وبالرغم من وجود منظمات وجمعيات وأجهزة عالمية تختص بالمحافظة على البيئة، ومع وجود آلاف الخبراء والمهتمين والباحثين في موضوع البيئة .. إلا أن شيئاً لم يتغير، وكأن البيئة التي يتحدث عنها هؤلاء الخبراء وتلك البحوث والمقالات تخص كوكباً غير كوكبنا، وعالمنا غير عالمنا، فنسبة التلوث على مستوى العالم في ازدياد .. وعمليات الاستنزاف والهدر والتبديد مستمرة .. كما أن إحراق الغابات والصيد الجائر وعمليات التصحر والغازات المنبعثة من المصانع، والنفايات الكيماوية والنووية، لا زالت في تزايد، وكذلك مشكلات ثقب طبقة الأوزون، وارتفاع حرارة الأرض، وتلوث المحيطات، ومشكلة الطاقة .. الخ

ومع ظهور كتابات تتحدث عن الإدارة البيئية، وضرورة هذه الإدارة البيئية لزيادة الكفاءة وحفظ التكاليف، بدأت الشركات والمصانع الكبرى تلتزم بإحداث إدارات بيئية فيها وتحاول مراعاة الشروط التي يجب تطبيقها من أجل تحقيق الوفرة والحفظ في الكلفة.

ويعدّ كتاب "نحو عالم أخضر" لمؤلفته ماريان ك. بروكوب، من بين الكتب العديدة التي تبسط وتوضح شروط الإدارة البيئية، وتبحث على زيادة المساحات الخضراء على مستوى العالم.

ويتأمل ما جاء في هذا الكتاب فإننا نجد أنه يتفق مع ما جاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من ضرورة استخدام الموارد في ما خلقت له ومن حرص على الطهارة والنظافة وزيادة المساحات الخضراء ومكافحة التصحر وعدم الإسراف في الماء والطعام والرفق بالثروة الحيوانية.

إن المنهج الإسلامي في المحافظة على البيئة يتضمن قيم ومبادئ وسياسات وقائية وعلاجية تكفل استمرارية وجود بيئة صحية متوازنة.

وقبل عرض هذه القيم والمبادئ والسياسات نعرض في البداية لتعريف البيئة والتلوث وآثار الاستخدام الجائر للبيئة في الواقع المعاصر، ثم نعرض لأهم المبادئ والقيم الإسلامية في مجال استخدام البيئة، يليها السياسات الوقائية والعلاجية، وذلك في المباحث التالية:

- المبحث الأول: البيئة والتلوث.
- المبحث الثاني: استخدام البيئة عند الاقتصاديين.
- المبحث الثالث: آثار الاستخدام الجائر للبيئة في الواقع المعاصر.
- المبحث الرابع: المبادئ الاقتصادية الإسلامية الخاصة بالبيئة.
- المبحث الخامس: السياسات الوقائية والعلاجية.
- المبحث الأول: البيئة والتلوث.
- ويشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول: تعريف البيئة.
- المطلب الثاني: تعريف التلوث وأشكاله.
- المطلب الأول: تعريف البيئة :-

البيئة في اللغة:

البيئة مشتقة من الفعل باء بيء بوا أو تبوا وتأتي بمعنى نزل أو حل أو أقام⁽¹⁾، قال تعالى "والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلكم" (الحشر، 9) أي سكنوا المدينة من قبلكم، وقال تعالى "وباعوا بفضسب من الله" (البقرة، 61) أي رجعوا به، وفي الحديث من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" رواه مسلم⁽²⁾، أي ليتزل منزله من النار. ويتضح مما تقدم أن التبوؤ هو الحلول والزول والسكن، ويمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والمترزل والمسكن.

البيئة في الاصطلاح الحديث:

يوجد للبيئة تعريفات كثيرة من أشهرها: الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به أو يؤثر فيه⁽³⁾ "بمجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الأخرى على البقاء ودوام الحياة" ⁽⁴⁾ "الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي، وتعتبر الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر".⁽⁵⁾

وتأمل التعريفات السابقة يمكن القول إن البيئة مفهوم شامل يشمل الموارد كافة التي هيئها الله للإنسان، الظروف المحيطة بهذه الموارد كافة، فهي تشمل الأرض والغلاف الجوي الموارد كافة والثروات الموجودة في باطن الأرض وعلى ظهرها، والعوامل المؤثرة في هذه المكونات وتفاعلاتها مع بعضها البعض كافة.

المطلب الثاني: تعريف التلوث وأشكاله

التلوث في اللغة:

جاء في الصحاح "الالتياث: الاختلاط والالتفاف .. ولوث ثيابه بالطين أي لطحها. ولوث المساء أي كدره"⁽⁶⁾ ومن هذا التعريف يمكن القول بأن التلوث يعني التكدير والخلط بما يؤدي إلى فساد الشيء أو تغيير خواصه.

أما في الاصطلاح العلمي الحديث فيعتبر التلوث إفساداً لمكونات البيئة، حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات) بما يفقدها دورها الحيوي الطبيعي.⁽⁷⁾ فهو تغير غير مرغوب في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو الأحيائية للبيئة الطبيعية ينشأ أساساً من النشاط البشري.⁽⁸⁾ ويقاس التلوث بمعرفة حجم المواد التي تتحول بكميات أكبر مما تسمح به النظم الفيزيائية البيئية. أما في علم الاقتصاد فيعدّ التلوث البيئي شكلاً من أشكال فشل نظام السوق، Market failure، إذ يفترض في الاقتصاد الرأسمالي أن نظام السوق يؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد والبيئة.⁽⁹⁾

وقد زادت حدة مشكلة التلوث في أعقاب الثورة الصناعية، نظراً لكثرة مخلفات المصانع والغازات المنبعثة منها، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر أدى إلقاء مخلفات المصانع في الأنهار إلى اختفاء سمك السلمون من نهر التايمز في بريطانيا. كما انتشرت أمراض عديدة كالكوليرا والتيفوس، مما أدى إلى تشكيل أول لجنة ملكية لبحث قضية التلوث عام 1857م. ثم صدرت تشريعات للحد من أخطار التلوث عام 1876م.

وبلغت مشكلة التلوث حداً مفرعاً أثناء الحربين العالميتين وبخاصة التلوث الإشعاعي، وذلك بعد استخدام القنابل النووية لأول مرة، وفي عام 1952 تراكم الدخان فوق لندن لمدة خمسة أيام، مما أدى إلى وفاة أربعة آلاف شخص، وفي عام 1956 صدر في بريطانيا ما يسمى بقانون الهواء النظيف. ثم صدرت تشريعات وقوانين واتفاقيات دولية، لضبط التلوث وحماية الأرض مما تعرض له من أخطار.⁽¹⁰⁾

وقد كانت مؤتمرات الأمم المتحدة حول "الأرض" والبيئة البشرية، والإدارة البيئية في النصف الثاني من القرن العشرين هي التي دقت ناقوس الخطر الذي تتعرض له البيئة. مما زاد من اهتمام دول العالم بموضوعات البيئة، وبخاصة مع ظهور مشكلات بيئية مستعصية مثل ثقب طبقة الأوزون، وارتفاع حرارة الأرض، وتلوث المحيطات والهواء، ومشكلات التصحر والإشعاع، .. الخ.

أشكال التلوث:

ولمزيد من توضيح مشكلة التلوث ومدى خطورتها، نسلط الضوء قليلاً على أبرز أشكال التلوث⁽¹¹⁾:

1- تلوث الماء: ويقصد به التغيرات التي تطرأ على الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتظهر من خلال التغيرات في لونه ورائحته وطعمه، ومن أهم مسببات تلوث المياه: النفايات المستهلكة للأوكسجين وتشمل الكائنات الحية المسببة للأمراض والمواد العضوية الناتجة عن الأغذية ومخلفات النباتات وبقايا المحاصيل والمياه العادمة، إذ تتحلل هذه المواد عن طريق أكسدتها في الماء، ويؤدي ذلك إلى استهلاك الأوكسجين المذاب في الماء؛ مما يؤدي إلى موت الأحياء المائية حنقاً.

2- تلوث الهواء: ويعزى تلوث الهواء إلى تراكم الملوثات في الغلاف الجوي مسبباً ظاهرة الدفيسة وثقب الأوزون. ومن أبرز ملوثات الهواء ما يلي: أكاسيد الكربون والنتروجين والكبريت، والمواد العضوية المتطايرة مثل المركبات الهيدروكربونية وتنتج من عوادم السيارات والمصانع، والمطر الحمضي: ويتكسبون باحتواء المطر على ملوثات حمضية والمتكونة بسبب تفاعل أكاسيد الكبريت والنتروجين مع الغلاف الجوي.

3- تلوث اليابسة: وذلك من خلال زيادة كميات النفايات الصلبة التي يطرحها الإنسان في الطبيعة، ومن أخطر أنواعها النفايات الصناعية لاحتوائها على مواد خطيرة على البيئة إذ تحتاج إلى فترات زمنية طويلة للتخلص منها.

4- التلوث الإشعاعي: وينجم عن أنشطة بشرية مثل التفجيرات النووية وحوادث المفاعلات النووية (تشرنوبل) والمخلفات النووية، إذ ينبعث من أنوية ذرات العناصر المشعة إشعاعات ألفا وبيتا وجاما، فتتراكم في الغلاف الجوي لعدة شهور ثم تسقط على الأرض والنباتات فتدخل السلاسل الغذائية فتنتقل إلى أجسام الكائنات الحية فتتراكم في أعضاء مختلفة من ولا سيما في العظام مسببة أمراض السرطانات والعقم وسرعة الهرم.

المبحث الثاني : استخدام البيئة عند الاقتصاديين :

- ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: علم الاقتصاد وفساد البيئة

المطلب الثاني: قوى العمولة وفساد البيئة

المطلب الأول : علم الاقتصاد وفساد البيئة:

تعدّ مشكلات البيئة مشكلات اقتصادية بالدرجة الأولى، وهي ترجع أساساً إلى فلسفة النظام الرأسمالي الذي يعتمد المذهب الفردي، والذي يطلق بدوره العنان للفرد لممارسة النشاط الاقتصادي بما يحقق لنفسه أقصى إشباع ممكن أو أقصى ربح ممكن، وكان هذا المذهب يفترض أن سعي كل فرد لتحقيق مصلحته سوف يحقق المصلحة للمجتمع بكامله، ولكن ذلك لم يحدث فالذين سعوا لتحقيق مصالحهم وتعظيم أرباحهم لم يهتموا إذا كان ذلك على حساب المجتمع أو البيئة، فالذين لوثوا الأنهار بالسموم كانوا يسعون لتحقيق مصالحهم، وكذلك الذين تاجروا بالأغذية الفاسدة واللحوم المريضة وبأعضاء البشر.⁽¹²⁾

لقد نجم عن إطلاق الحرية الاقتصادية للأفراد أسوأ أنواع الاحتكارات، وأبشع أنواع السلوكيات، عندما قامت الولايات المتحدة في السبعينيات بإحراق جبال من الفحم وأعداد هائلة من المواشي، كما قامت الدول الأوروبية في الثمانينيات بإتلاف بحيرات من الحليب والزبدة، كل ذلك من أجل بقاء الأسعار مرتفعة.⁽¹³⁾ وما زال مفكرو الاقتصاد الرأسمالي يرون أن التخصيص الأمثل للموارد يتم من خلال نظام السوق كما يتم من خلال سعر الفائدة، فعندما ينخفض سعر الفائدة يزداد طلب المستثمرين على القروض لتنفيذ المشروعات، وتحدد نوعية المشروعات من خلال العرض والطلب، فالسلع التي تطلب أكثر من غيرها هي التي يتم إنتاجها، ويتم استخدام البيئة وتوظيف الموارد وفقاً لها.

إن أمثلة باريتو التي تقضي بأن الاستخدام الأمثل للموارد هو الذي يزيد في الإنتاج دون أن يلحق خسرة بأي أحد.. هي فكرة أخرى من الأفكار التي يستند إليها النظام الرأسمالي في سعيه نحو زيادة الاحتكارات، وما ينجم عنها من إفساد بيئي بسبب التصرفات العبية التي يمارسها من يرغبون بتعظيم ثرواتهم.. حتى ولو كان ذلك من خلال الاتجار بأسلحة الدمار الشامل أو أنشطة المقامرة والمراهنة.⁽¹⁴⁾

ويبرر عدد كبير من الاقتصاديين التصرفات السابقة بقولهم أن علم الاقتصاد يبحث فيما هو كائن وليس موضوعه ما ينبغي أن يكون، فهو علم ليس له علاقة بالقيم والأخلاق، ومن هنا فإنه لا فرق في التحليل الاقتصادي بين من يشتري المواد الكيميائية ليصنع منها أدوية أو ليصنع منها متفجرات، ولا فرق بين من يشتري العنب ليأكله أو يصنع منه حمراً⁽¹⁵⁾.. وهكذا وقف علم الاقتصاد يراقب ارتفاع الأسعار وهبوطها بشكل ساكن، يراقب حجم الإنتاج القومي ويغض النظر عما فيه من طيبات أو خبائث، أو مخلفات ملوثة للبيئة، لقد ثبت للجميع أن مشكلة التلوث قد توافقت مع ظهور الثورة الصناعية، وكانت مخلفات الثورة الصناعية مدمرة للبيئة، ومع ذلك ظل علم الاقتصاد في موقع التحليل والمراقبة في فترة المدرسة التقليدية والتقليدية الجديدة.

كان الدور الأساسي لعلم الاقتصاد الوصف والتحليل والتبرير، فهو يصف ويحلل الظواهر الاقتصادية المختلفة، ويرر حدوث هذه الظواهر، ويوضح العوامل والمتغيرات المختلفة المؤثرة في هذه الظواهر، يوضح حجم المنتجات ومعدلات النمو وكيفية زيادة هذه المعدلات، وكيفية تحقيق التوازن الاقتصادي تلقائياً. وكانت معظم التحليلات والقوانين الاقتصادية التي ظهرت في القرنين الثامن والتاسع عشر تبرر للإنسان أفعاله وتبرئه من النتائج السلبية كافة التي يمكن أن تحصل باعتبار أن هناك قوى خفية سوف تتدخل وتحدث التوازن التلقائي الطبيعي.

فمثلاً قانون ساي للأسواق "كل عرض يخلق الطلب عليه"، يعطي كل منتج المبرر لأن ينتج أي شيء دون التفات إلى نوعية المنتج أو آثاره البيئية، وكذلك القانون الحديدي للأجور لريكاردو والذي يدافع عن مصالح الطبقة الرأسمالية، ويرر عدم السماح برفع الأجور.

ظل علم الاقتصاد يراقب حجم الخدمات على المستوى القومي ولا يعنيه أن كثيراً من الأنشطة الاقتصادية والخدماتية تترافق مع إفساد البيئة بما تتركه من مخلفات ملوثة للبيئة، يراقب معدلات الزيادة في النمو والأرباح والإنتاج والاستهلاك .. الخ، ولا يعنيه ما إذا كانت هذه الزيادات تترافق مع تدهور البيئة، ويراقب حجم العمل الإعلاني وما يدره من عوائد، ولا يعنيه أن هذا العمل يقوم في غالبيته على الكذب وتشويه الحقائق وابتذال المرأة والإساءة إلى الموارد والبيئة، يراقب حجم التبادل التجاري ولا يعنيه مكونات هذه التجارة إلا بما تحققه من أرباح أو فوائض.

وهكذا ظل علم الاقتصاد يمحصر وظيفته في تحليل الظواهر الاقتصادية المختلفة وتفسيرها، وبالرغم من حدوث انقلاب على الفكر الاقتصادي الكلاسيكي وظهور الفكر الكيترى ومساخر اقتصادية جديدة في النصف الثاني من القرن العشرين، فإن علم الاقتصاد ظل متأثراً بالنظام الرأسمالي وقسوى السوق والعرض والطلب وسعر الفائدة وحركة رؤوس الأموال ومؤشرات الأسواق المالية، دون التفات إلى المشكلات الحقيقية التي تعاني منها البشرية والبيئة.

المطلب الثاني : قوى العولة وفساد البيئة :

تعتمد الولايات المتحدة على أكثر من مائة وستين شركة أمريكية من الشركات الكبرى متعددة الجنسية عابرة القارات، وتمتلك هذه الشركات أكثر مما يمتلكه نصف سكان العالم، ووفقاً لما نشرته مجلة بيزنس ويك الأمريكية فإن القلة من الناس التي يمكن أن تصدق أن عائلة واحدة هي عائلة والتبرغ في السويد تمتلك شركات تبلغ مبيعاتها أكثر من 100 مليار دولار. وتمارس هذه الشركات نشاطها في مختلف دول العالم. (16)

إن قوى العولمة أخذت تسير بالعالم نحو الهاوية، عندما ركزت على أكثر المنتجات ربحية، وأكثر التحللات كسباً سريعاً، فانتشرت المضاربات والمقامرات والمراهنات، وتجارة أسلحة الدمار الشامل، وازدهرت تجارة المتعة، والأفلام الإباحية .. ونجم عن ذلك كله انخفاض حجم إنتاج الطيبات على مستوى العالم وزيادة حجم إنتاج الحباث مما زاد من حدة التلوث البيئي.

وكان مخططو العولمة قد وضعوا مخططاً أطلقوا عليه (20 - 80)، وهو مخطط كان يقصد به أن يتعطل 80% من القوى العاملة في العالم، إذ يكفي 20% لتسيير الاقتصاد العالمي، ويمكن إلهاء مجموع العاطلين بسياسة titty tainment أي التغذية المخدرة، فالفرد في ظل العولمة إما أن يأكل أو يؤكل to have lunch or be lunch⁽¹⁷⁾، وللمرء أن يتصور حجم الفساد والإفساد البيئي الذي يمكن أن ينجم عن تعطيل وإساءة استخدام الموارد من خلال التركيز على السلع والأنشطة الخبيثة، ومن خلال تعطيل الموارد البشرية وزجها وإهائها في التسلية أو الحروب.

وتقف الولايات المتحدة في مقدمة الدول التي تسبب في انبعاث الغازات المنسببة في تآكل طبقة الأوزون، إذ تبلغ مساهمتها 35% تليها دول السوق الأوروبية 48%، وترفض هذه الدول التقليل من مستوى هذه الغازات حفاظاً على مستواها التجاري والاقتصادي.⁽¹⁸⁾

كما أن حجم مشكلة التلوث البيئي الناجمة عن التدريبات العسكرية والاستعدادات الحربية قد بلغ حداً يصعب معالجته، إن المناورات والتدريبات العسكرية تدمر الأراضي والغابات الطبيعية، وتحدث اضطرابات للكائنات البرية، كما أن إطلاق القذائف والقنابل المدمرة يلوث التربة والمياه الجوفية بالرصاص والمخلفات السامة.

ومن جهة أخرى فإن المعدات العسكرية من طائرات نفاثة أو دبابات أو مدافع تستهلك الطاقة بكميات هائلة، وينجم عنها مخلفات ونفايات خطيرة، وكأمثلة على ذلك، تستهلك طائرة فانتوم F-4 (6359) لتر وقود في الساعة، والسفينة الحربية (10810) والقاذفة B-52 (12671)، وحاملة الطائرات غير النووية (21300)⁽¹⁹⁾.

المبحث الثالث: آثار الاستخدام الجائر للبيئة في الواقع المعاصر:

في المؤتمر العالمي الثاني للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية عام 1992م والذي عقد في ريودي جانيرو في البرازيل، اجتمع ثلاثون ألف مشارك بما فيهم مائة زعيم ليواجهوا مجموعة حقائق رهيبية منها⁽²⁰⁾:

- انخفاض إنتاج الحبوب في إفريقيا لكل فرد بمعدل 28% في السنوات الخمس والعشرين الماضية.

- فقدان إيثوبيا 90% من غاباتها منذ عام 1900م، الأمر الذي مكن مليار طن متري من التربة الفوقية من الانجراف سنوياً.

- تواجه حيوانات استراليا الأصلية الانقراض، وكان قد انقرض 28% من حيواناتها الأصلية.

- الحياة البحرية في الخليج العربي بحاجة إلى 180 عاماً كي تتخلص من عشرة ملايين برميل من النفط السبي انسكبت أثناء حرب الخليج.

- تعد 10% من الأنهار المنتشرة في أنحاء العالم ملوثة، كما تلتقط المحيطات 6.5 مليون طن من النفايات سنوياً.

وهكذا تتنافس هذه القضايا الملحة على الاهتمام من قبل صناع القرار في العالم، زيادة على ذلك تتوقع الدراسات أنه بحلول عام 2025م ستنتف البلدان النامية في الهواء أربعة أضعاف كمية ثاني أكسيد الكربون التي تنفثها الدول المتقدمة اليوم، كما يتوقع أن تفقد الأرض أكثر من 25% من الأجناس الموجودة حالياً. (21) إن الإنسان في دول الشمال يستهلك من المياه ويولد من الملوثات بما يزيد عن عشرين ضعفاً عن المواطن في دول الجنوب.

إن التلوث الذي يسببه مواطن أمريكي واحد يزيد على ذلك الذي يسببه مواطن عادي من دول العالم الثالث بعشرين إلى مائة مرة، وبمثل استهلاك الأمريكي الواحد للطاقة ما يستهلكه ثلاثة يابانيين، أو ستة مكسيكيين، أو 13 صينياً أو 35 هندياً أو 153 بنغلاديشياً أو 499 إثيوبياً. (22)

كما تشير الإحصاءات إلى أن العالم قد خسّر في عام واحد فقط، حوالي 36 نوعاً من الحيوانات الثديية، 94 نوعاً من الطيور زيادة على تعرض 311 نوعاً آخر للخطر.

أما الغابات فهي في تناقص مستمر بمعدل 2% سنوياً نتيجة الاستنزاف وتلوث الهواء المنتج للأمطار الحامضية، وكذلك التربة فإنها تتناقص باستمرار بمعدل 7% من الطبقة العليا كل عقد، وذلك بسبب الانجراف والتآكل بشكل مستمر نتيجة الإنهاك المستمر بالزراعة الكثيفة أو الري الكثيف، مما يؤدي إلى ملوحة التربة وتصحرها.

كذلك تسود استخدامات المياه ممارسات خاطئة تؤدي إلى ندرة المياه ونضوبها، عدا عن الانخفاض الطبيعي الحاصل في منسوب المياه في باطن الأرض، الأمر الذي يهدد البشرية بخطر حقيقي. (23)

يشبه أحد الكتاب الغربيين الأرض بالأم، ويقول بأن أبناءها عاقون مجرمون، بقروا أئداء أمهم وسودوا صفحة وجهها .. أفسدوا جوفها وسطحها وهواءها وجهازها المناعي .. جاء في كتاب المحافظة على البقاء لكارل كوري وليندا هل قولهما "وفي الدول الصناعية أدى الاندفاع إلى زيادة الدخل القومي ومستويات المعيشة إلى استغلال أحسن دون مراعاة لقيم النوعيات البيئية، وتعتبر هذه التوليفة من الجشع الأعمى والجهل

الإحيائي، ونقص التوقع طويل الأجل بالنسبة للطبيعة الحية من أعظم نقائص الإنسان، وأساس اهتمام إنسانية القرن العشرين من جانب الأجيال القادمة ..". (24)

ويعترف بعض الغربيين بأن أزمة البيئة هي أزمة روحية وإيمانية، ويشيرون إلى الحل بأنه يوجد عند أهل الأديان.

إن الأسباب الحقيقية لأزمة البيئة تنحصر في الابتعاد عن منهج الله، وعن هداية الرحمن، واتساع الأهواء والشهوات، واللهات وراء زيادة الأرباح وتعظيم المنافع وإشباع التزوات.

إن سعي الرأسمالي المستمر لتعظيم أرباحه يدفعه لارتكاب أبشع الجرائم الاقتصادية وأكثرها عبثية، فالذين لوثوا المحيطات والأنهار كانوا يسعون لزيادة الأرباح، وكذلك الذين تاجروا بالأغذية الفاسدة، وقاموا بـإتلاف الكثير من المحاصيل الزراعية، كل ذلك من أجل زيادة الأسعار، وبالتالي زيادة المكاسب والأرباح.

إن هذه الصورة القائمة ليست من قبيل المبالغة، بل ربما لا تعبر عن الواقع ولا تصور الوضع الحقيقي الذي وصلت إليه حال البيئة والموارد والكرة الأرضية التي نعيش عليها. ولربما يكون خير وصف لهذه الصورة قوله تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" (الروم، 41).

إن الحقائق والإحصاءات التي سبق توضيحها تبين مدى خطورة الوضع الذي وصلت إليه الأرض نتيجة سوء استخدام البيئة من قبل الإنسان، وهي مظاهر تستلزم التدخل السريع للإنقاذ، ولا إنقاذ للبشرية إلا بالإسلام، فكيف يمكن ذلك؟ هذا هو موضوع المحث التالي.

المبحث الرابع: المبادئ الاقتصادية الإسلامية الخاصة بالبيئة:

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وما فيه وفق نواميس وسنن وقوانين ثابتة، وكذلك خلق الإنسان وسائر المخلوقات وفق نواميس وسنن تنسجم تماماً مع النواميس الكونية، وجعل الأرض وما فيها من موارد مسخرة لخدمة الإنسان "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" (تبارك، 15).

ولكن هذا التسخير يقتضي استخدامها وفق ما خلقت له، وبما لا يصادم القوانين والناوالميس الكونية، غير أن الإنسان في هذا العصر قد تمرد على الخالق، وأخذ يصادم قوانين الكون بما أحدثه من دمار واستنزاف ونضوب للموارد سعياً وراء زيادة الأرباح والمكاسب، مما أدى إلى مخاطر كارثية يتعرض لها الإنسان وسائر

المخلوقات على هذه الأرض .. فانتشرت أمراض لم تظهر من قبل عبر تاريخ البشرية كالإيدز والأيبولا والسرارز .. كما انتشرت الأورام السرطانية المختلفة الناجمة في معظمها عن التلوث الإشعاعي ..

إن هذه الأوضاع والمآسي تستلزم الإقلاع عن الفساد والإفساد، والعودة إلى المنهج الرباني والمبادئ والتشريعات التي وضعها الله عز وجل لحفظ الحياة واستمرارها على هذه الأرض، وبسندون هذه المبادئ والتشريعات لا تقوم حياة البشر، ولا يصلح أمرهم.

ولعل من أهم هذه المبادئ والتشريعات، المبادئ والتشريعات الاقتصادية الإسلامية المتعلقة بالبيئة، التي تكفل فيما لو طبقت بشكل صحيح، الأمان والسلامة للجميع، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي-

1- الإعمار والاستخلاف:

استخلف الله الإنسان على هذه الأرض لكي يعمرها بالخير، فقال تعالى "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" (هود، 61) ومعنى قوله تعالى "واستعمركم" أي طلب منكم إعمارها، فالمعنى كونوا عمارة للأرض، والإعمار لا يكون إلا بزيادة الخير والتقليل من الشر، بزيادة الصالح والتقليل من الفاسد.

إن مهمة الخلافة المنوطة بالإنسان على هذه الأرض مهمة محفوفة بالقداسة لأن الله هو الذي استخلف "فأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (الحديد، 7).

فهذه المهمة المقدسة تتطلب من الإنسان أن يكون على قدرها كرامةً وشرفاً، فلا يصدر عنه فساد أو دملر أو تخريب بل يقوم بكل ما فيه إعمار وإصلاح بما يؤدي إلى زيادة الخير والتقليل من الشر أو زيادة الصالح والتقليل من الفاسد .. الخ .

2- استخدام الموارد فيما خلقت له:

وقد عبر الفقهاء عن ذلك بشكر النعمة، فشكر النعمة يكون باستخدامها فيما خلقت له، أو وفق ما أمر الله عز وجل، وعكس ذلك هو كفر للنعمة كما أوضح ذلك الإمام الغزالي في كتابه الشهير إحياء علوم الدين، فاليد خلقها الله لتتناول بها الطيبات، فإذا تناولت الخبائث فقد كفرت النعمة، وكذلك الرجل خلقها الله لتحملك إلى كل مكان طيب وتعينك على طاعة الله، فإذا حملتك إلى أماكن الفجور والمعاصي فقد كفرت النعمة، وهكذا العين واللسان وسائر الجوارح، وكذلك الأشياء المادية المحسوسة، فالدرهم والدينار خلقهما الله لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالقسط، ولغاية أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، فلهذا اتخذها في ذاتها هدفاً فقد خرجت عن المقصود، وهكذا فمن كثرهما فقد كفر النعمة، وكان كمن يحبس حاكم المسلمين كما يقول الإمام الغزالي وهكذا سائر الأشياء، عندما تستخدم في غير ما خلقت له، فإنها تؤدي إلى كفر النعمة، وما ينجم عن ذلك من فساد وإضرار بالإنسان والبيئة. (25)

ومن جهة أخرى فقد وردت نصوص عديدة تبين فضل الله على الإنسان بما سخر له من بهيمة الأنعام، ولكن هذا التسخير لا يعني استخدام هذه الحيوانات في غير ما خلقت له، لأن في ذلك فساداً وإفساداً، كما أن عمليات الصيد الجائر الذي يؤدي إلى انقراض العديد من أصناف الكائنات الحية ليست مقبولة شرعاً. فإذا كانت الأحاديث واضحة في النهي عن تعذيب الحيوانات أو تحميلها ما لا تطيق مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - "إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعلها فاقضوا حاجتكم" (26) وكذلك نهي - صلى الله عليه وسلم - عن ركوب الأبقار بشكل خاص لأنها لم تخلق للركوب، ففي الحديث "عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة قال آمنت به أنسا وأبو بكر وعمر". (27) .. فإن عمليات التعدي على الثروة الحيوانية والسمكية، من خلال الصيد الجائر أو تلويث مياه الأنهار والمحيطات، أمر ترفضه الشريعة الإسلامية، كما يرفضه العقلاء من البشر الحريصون على استمرار حياتهم على هذه الأرض.

3- منهج القوام:

قال تعالى "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" (الفرقان، 67)، إن منهج القوام الذي وضعه القرآن الكريم هو منهج التوازن والاعتدال، ولو أن الإنسان سار على هذا المنهج لما عانى من أزمات أو مشكلات، فمنهج القوام يؤدي إلى التوازن الاقتصادي والبيئي، إذ تتلاشى المشكلات البيئية كافة مع تطبيق هذا المنهج.

وفي مجال استخدام المياه بشكل خاص نجد منهج القوام متمثلاً في النهي عن الإسراف في استخدام المياه، وهذا يعني ضرورة المحافظة على زيادة المخزون الاستراتيجي من الماء، وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف؟ فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نحر جار (28) فالحديث يحث على أن يكتسب المسلم عادة عدم الإسراف حتى مع وفرة الماء، لأن هذه العادة تؤدي إلى اتزان، كما تؤدي إلى المحافظة على الموارد وصيانة البيئة.

ومن جهة أخرى هناك حث على عدم تلويث الماء أو إلقاء القاذورات والنجاسات فيه جاء في الحديث الشريف في صحيح مسلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهي أن يبال في الماء الراكد. (29)

4- الحث على الزراعة وإحياء الأرض الموات:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة" (30) وفي حديث آخر "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قامت الساعة

ويبد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل" (31)، إن هذين الحديثين يظهران بوضوح مدى أهمية الزراعة والتشجير وزيادة المساحات الخضراء في الإسلام، وإن هذه الأحاديث سبقت جماعات الخضراء، وجمعيات حماية البيئة على مستوى العالم، فزيادة عدد الأشجار يزداد الهواء النقي وتثبت التربة ويتحقق الأمن البيئي بأفضل صورته، وزيادة على ذلك فقد أوجد الإسلام نظاماً فريداً للتشجير وزيادة المساحات الخضراء، وذلك تحت عنوان "إحياء الأرض الموات" إذ يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق" وفي رواية "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له" (32) وتعرف الأرض المسوات بأنها الأرض الخراب الدارسة البعيدة من العمران، ويكون الإحياء بإيصال الماء إليها وزراعتها والاستفادة منها في الوجه كافة، والإحياء فيه قضاء على التصحر وزيادة للمساحات الخضراء وتصفية للهواء من التلوث وتلطيف للأجواء وحفظ للتربة.

5- النهي عن الفساد والسفه:

نهى الإسلام عن الفساد والإفساد في الأرض، قال تعالى "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" (البقرة، 205) وقال تعالى "ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (البقرة، 60). إن الفساد يقترن غالباً بالكفر والمعاصي والتمرد على منهج الله، إذ لا يتصور حدوث الفساد عند الالتزام بشرع الله ومنهجه.

قال تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" (الروم، 41).

فالفساد البيئي هو نتيجة حتمية لفساد الإنسان وفساد عمله وكسبه، ومرد هذا الفساد لا بد أن يعود عليه ويتجرعه بألم ومرارة، لأن هذا هو حصاد عمله في الدنيا.

ولعل من أبرز الإجراءات الوقائية ضد الفساد موضوع الحجر على السفهاء، قال تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" (النساء، 5).

إن المال في الإسلام هو مال الله، والإنسان مستخلف فيه، ويده على ماله يد أمانة وليست بيد ملكية مطلقة، ومن هنا فإن تشريع مبدأ الحجر على السفه الذي لا يحسن التصرف في المال، لخلل في عقله أو عدم صلاح في دينه، له أبعاد متقدمة في المحافظة على البيئة، فلو أطلق العنان للسفهاء لكي يسرفوا ويبدروا ويرتكبوا المحظورات ويشبعوا الشهوات والتزوات لتحولت المجتمعات البشرية إلى مجتمعات قطيعية تحكمها الشهوة والنزوة.

6- لا ضرر ولا ضار (33):

وهو حديث شريف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقاعدة شرعية هامة توضح أن الإسلام لا يسمح بأي شكل من أشكال الضرر والفساد، ولو كان الإنسان في ملكه الآمن، فالمسلم ليس له ملك مطلق وإنما أملاكه أمانة بيده، ومن هنا كانت نظرية عدم التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية متميزة على سائر القوانين الوضعية، فليس للمسلم أن يستخدم ملكه بما يضر بالآخرين، فليس له أن يقيم مذبغة مثلاً في أرضه بما يلحق الضرر بالناس.

وعملاً بنفس المبدأ لا يسمح للمصانع بإلقاء نفاياتها السامة في البحاري المائية، وكذلك لا ينبغي السماح لهذه المصانع بإطلاق غازاتها السامة بما يؤدي إلى تحلل طبقة الأوزون وإحداث الثغرات التي تفتد منها الأشعة الضارة بالإنسان والبيئة.

7- درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

وضع الفقهاء قواعد دقيقة لعملية الترجيح بين المفاسد والمصالح، لعل أولها قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، فعندما توجد مفسدة إلى جانب مصلحة يكون الواجب تجنب حصول المفسدة ولو كان ذلك بالتضحية بالمصلحة.

ولكن الأمر ليس على إطلاقه فلا بد من التحري والموازنة، ومن القواعد الهامة التي وضعها الفقهاء لضبط عملية الترجيح بين المفاسد والمصالح ما يلي:

- (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).
- (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).
- (يختار أهون الشرين).

ومن القواعد التي وضعت لتقدير أي الضررين أشد: قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام)، أو قاعدة (دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص)، وهذه القاعدة مهمة وهي تجري في المسائل التي تتراوح بين ضررين أحدهما خاص والآخر عام. وبناء على ذلك أفق بعض الفقهاء أنه (إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والانهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة).

ونرى لهذه القاعدة تطبيقات هامة في حماية البيئة من التلوث وعلى سبيل المثال: الأمر بوقف نشاط اقتصادي يتسبب عنه تلوث الهواء أو الماء، فيتحمل الضرر الأخص (وقف النشاط) لدفع الضرر الأعم (التلوث)، إلا إذا كان النشاط ضرورياً ينتج أشياء ضرورية لا غنى للناس عنها (كالمخابز والأفران)، في حين يكون التلوث الذي يحدثه خفيفاً يمكن للبيئة استيعابه. (34)

8- الحث على اجتناب الخبائث والمحرمات:

حرص الإسلام على معالجة التلوث بتحريمه الخبائث، وحثه المؤمنين على اجتنابها واستئصالها من حياتهم، خبائث الطعام والشراب، وخبائث السلوكيات والشهوات، قال تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم" (المائدة، 3) وقال تعالى "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" (المائدة، 90).

ومن الثابت علمياً وصحياً أن هذه المحرمات هي مصدر للأمراض والأوبئة والتلوث، فتحريمها هو الطريق الأول لصيانة المجتمع من آثارها وأخطارها.

ومن جهة أخرى فقد حث الإسلام على التزام سلوكيات خاصة في الطعام والشراب بما يحفظ للإنسان صحته، وبما يحافظ على البيئة، مثل الاجتماع على الطعام لما فيه من بركة، وعدم الإسراف في الطعام، وتجنب إلقاء بقايا الطعام في القمامة، والنهي عن التنفس داخل الإناء وكراهة الشرب من في السقاء وغيرها من الآداب الإسلامية التي تحافظ على نظافة الإنسان وبيئته ..

المبحث الخامس: السياسات الوقائية والعلاجية

سبقت الإشارة إلى أن التلوث يعدّ شكلاً من أشكال فشل نظام السوق في النظام الرأسمالي، ويفترض الاقتصاديون أن نظام السوق سوف يؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد والبيئة، ولكن ذلك لم يحدث فالحرية الاقتصادية والملكية المطلقة والنفعية أدت إلى ظهور الاحتكارات والشركات المتعددة الجنسية التي أخذت تمارس أكثر الإجراءات عبثية، بما أدى إلى إحداث الفساد والاختلال للنظام البيئي في العالم.

بينما يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على الحرية الاقتصادية المقيدة بالمشروعية وعدم الإضرار واجتناب الخبائث والمحرمات وغيرها من المبادئ والقيم الإسلامية التي سبقت الإشارة إليها، فإن قوى العرض والطلب المنضبطة بهذه المبادئ والقيم سوف تتفاعل بحرية بما يؤدي إلى تكون السعر العادل والأجر العادل الذي يقود إلى الاستخدام العادل والمتزن للبيئة وسائر الموارد الطبيعية والبشرية ..

وزيادة على ما تقدم فإن هناك سياسات وإجراءات بحثها الفقه الإسلامي في مجال الوقاية من التلوث، وكذلك في مجال معالجة التلوث بعد حدوثه، كما أن هناك سياسات يمكن اعتبارها وقائية وعلاجية في نفس الوقت، فالحث على عدم الإسراف في الماء سياسة وقائية وعندما لا تكون هذه الظاهرة منتشرة في المجتمع، ويلتزم المسلمون باجتنابها .. وهي سياسة علاجية يفهم منها التوقف عن ممارسة هذا السلوك السيئ عندما يكون مثل هذا السلوك قد انتشر وأصبح عادة لدى أفراد المجتمع، وكذلك يمكن القول حول العادات السيئة والأنماط السلوكية المستوردة التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية.

وفي هذا البحث نعرض لهذه السياسات الوقائية والعلاجية للتلوث، وقبل ذلك نسلط الضوء على ما ورد في الفقه الإسلامي حول هذه المسألة، وذلك في المطالبين التاليين:

- المطالب الأول: معالجة التلوث في الفقه الإسلامي.
 - المطالب الثاني: سياسات الوقاية من التلوث في الفكر الإسلامي
- المطلب الأول: معالجة التلوث في الفقه الإسلامي:

تمثل إعادة التدوير recycling الطريقة العلمية والعملية الأكثر انتشاراً للاستفادة من النفايات الصلبة وذلك بتحويلها من مواد تالفة ضارة بالبيئة إلى مواد صالحة نافعة يمكن الاستفادة منها، وقد بحث فقهاء المسلمين قديماً هذا الموضوع تحت عنوان "الاستحالة" فبحثوا استحالة الخمر خلاً أي تحوله إلى خل، وكذلك استحالة النجاسات المائعة إلى صلبة، والماء المختلط بالنجاسة، وكيفية التخلص من الميتة بدبغ جلودها أو باستخدامها في التدفئة .. الخ

ونعرض فيما يلي لأهم آراء الفقهاء في موضوع الاستحالة وأدلتهم والرأي الراجح

آراء الفقهاء في استحالة النجاسات أو تطهيرها:

اختلف الفقهاء في العين النجسة الحبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة - مثل أن يصير ما يقع في الملاحه من دم وميتة وخرير ملحاً طيباً كغيره من الملح، أو تنقلب الخمر خلاً - وذلك في قولين⁽³⁵⁾: الأول: وهو قول الشافعية والحنابلة، أن العين النجسة لا تطهر.

الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية وأهل الظاهر، أن العين النجسة تطهر، وهو ما رجحه ابن تيمية، بقوله "وهذا هو الصواب المقطوع به فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حله".

أدلة الفريق الأول:

1- هي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة (وهي التي تتغذى على النجاسة)⁽³⁶⁾ فلو كسنت

الاستحالة مطهرة لما هي عنها، فاستحالة النجاسة داخل الجلالة لا تطهرها.

2- معالجة الخمر لتتقلب خلا لا تطهرها. لورود عدد من الأحاديث التي تنهي عن ذلك. منها ما روي عن

أبي طلحة أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أيتام ورثوا حمراً فقال: أهرقها، فقال: أفلا أجعلها

خلا، قال: لا⁽³⁷⁾ فلو كان من الممكن تطهيرها لما هي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، لا

سيما أنها حمرة أيتام، كانت في ملكهم قبل تحريمها.

3- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أهديت له مزادة فيها خمر، قال للمهدي "إن الذي حرم شرها حرم بيعها، ففتح الرجل فم المزادة، قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها" (38) فلو كانت تطهر بالتحليل لأمر بتحليلها.

أدلة الفريق الثاني:

- 1- سبق إيراد كلام ابن تيمية بأن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى، بل تتناولها نصوص الحل، فإنها من الطيبات، وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حله، فالنص والقياس يقتضي تحليلها.
- 2- اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا صارت حلاً بفعل الله تعالى، صارت حلالاً طيباً، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر.
- 3- إن الله حرم الخبائث لما قام بها وصف الخبث، كما أباح الطيبات لما بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المنتزعة فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب، فإذا عرف هذا فعلى أصحاب القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر.

مناقشة الأدلة:

رد ابن العربي ممثلاً للمالكية القائلين بأن الاستحالة مطهرة على حديث النهي عن الجلالة، بأن الحديث غير صحيح (39)، وعلى فرض التسليم بصحته فهو لا يدل على أن الاستحالة غير مطهرة. لأن الجلالة لا تستحيل فيها النجاسة بشكل كامل، فالجلالة كما يعرفها الفقهاء، هي التي يظهر أثر التن في عرقها ولحمها. كما رد الأحناف على حديث أبي طلحة بأن النهي كان في ابتداء الإسلام بدليل ما ورد في بعض روايات الحديث من الأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وكان الهدف في ذلك التغليظ في أمر الخمر حتى ينتهوا عنها. جاء في نصب الراية "وأجاب الطحاوي بأنه محمول على التغليظ والتشديد لأنه كان في ابتداء الإسلام .. بدليل أنه ورد في بعض الإشارات الأمر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق رواه الطبراني في معجمه .. عن أنس عن أبي طلحة قال قلت يا رسول الله إني اشتريت حمراً لأيتام في حجري فقال أهرق الخمر وكسر الدنان ورواه الدارقطني أيضاً وروى أحمد في مسنده .. عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم شق زقاق الخمر بيده في أسواق المدينة .. وهذا صريح في التغليظ لأن فيه إتلاف مال الغير وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع وقد ورد عن عمر أنه أهرق بيت خمار .. وقد ورد في حديث عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عوض الأيتام عن خمرهم مالا كما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده .. وفيه قال إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك ما لهم .." (40)

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن الخمر إذا انقلبت حلاً بنفسها فإنها تطهر. وهذا من أوضح الأدلة على أن العين النجسة تطهر بالاستحالة، سواء كانت ميتة في ملاحظة أو خمر تغيرت حلاً أو غير ذلك. باستثناء ما كان

نجساً بذاته ومكوناته كالحزير، أورد الكاساني "وجه قول محمد أن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة لأنها اسم لذات موصوفة فتععدم بانعدام الوصف وصارت كالخمر إذا تحللت". (41)

الترجيح:

اتضح من خلال المناقشة السابقة قوة أدلة الفريق الثاني القائل بأن العين النجسة تطهر بالاستحالة، وبالتالي يمكن الاستفادة منها، لزوال أثر النجاسة أو الحيثة وانعدام الوصف الذي صارت بسببه هذه الأعيان نجسة أو حيثة محرمة، وهو ما رجحه ابن تيمية بقوله "وهذا هو الصواب المقطوع به فإن هذه الأعيان لم تناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حله". (42)

ثم إن الواقع العملي يثبت أن بعض العناصر تكون ضارة وسامة إذا انفردت ولكنها تكون نافعة مفيدة إذا اجتمعت، كالصوديوم والكلور، فهما عنصران سامان، ولكن اجتماعهما يكون ملح الطعام الذي لا يستغني عنه إنسان.

وعلى ذلك، فإن جميع المواد المتحولة التي لا يبقى من آثارها الضارة أو المحرمة شيء، فإنها تعدّ طاهرة مباحة، ومن ذلك ما ينتشر في أيامنا من مواد الصابون، ومستحضرات التجميل، والمعاجين والمساحيق بأنواعها المختلفة، ويقال مثل ذلك في تكرير مياه المجاري، واستصلاحها للأغراض المختلفة، بشرط عدم بقاء أي أثر للأوصاف الضارة المستحيثة المستقدرة. (43)

المطلب الثاني: سياسات الوقاية من التلوث في الفكر الإسلامي:

لا يعترض الإسلام على كل ما من شأنه زيادة التقدم والرفاهية والتنمية، بل يبحث على ذلك، كما يبحث على مكافحة أشكال التلوث والفساد كافة.

إن كثيراً من الوسائل العلمية والتكنولوجية المؤدية إلى الحد من التلوث البيئي، لا يعترض عليها الإسلام، إذا ثبت للعلماء المسلمين أن هذه الوسائل هي الطريقة المثلى لمعالجة المشكلة.

وفي ظل حديث "أنتم أعلم بأمر دنياكم" (44) يمكن للمسلمين أن يختاروا الطريقة المثلى والأسلوب العلمي الأفضل في مكافحة التلوث، ما دامت بعيدة عن التعدي على حقوق الآخرين أو مخالفة أحكام الشرع.

وفيما يلي تفصيل لبعض السياسات الوقائية والعلاجية لمشكلة تلوث المياه والهواء واليابسة، في ضوء

النصوص والقواعد والضوابط والمقاصد الشرعية، وذلك في الفروع التالية:

- الفرع الأول: وقاية المياه من التلوث

- الفرع الثاني: وقاية الهواء من التلوث

- الفرع الثالث: وقاية اليابسة من التلوث

الفرع الأول: وقاية المياه من التلوث:

إن الوسيلة المثلى لوقاية الماء من التلوث هي تجنب إلقاء الملوثات فيه، وتحفل الشريعة الإسلامية بكثير من النصوص التي تحث على حماية الماء من التلوث فقد قال تعالى: "كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (البقرة، 60).

من هنا فالإنسان مطالب بعدم الفساد في الأرض لأن ذلك يؤثر في رزقه من المأكل والمشرب، يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم -: "غطوا الإناء و أوكوا السقاء فإن في السنة ليلة يتزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء" رواه مسلم⁽⁴⁵⁾، ومعنى "أوكوا السقاء" أي اربطوا فوهات السقاء، وذلك لحماية الماء من التلوث الذي ينتقل إليه من الهواء من الحشرات.

وقوله -صلى الله عليه وسلم- "لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل منه"⁽⁴⁶⁾، ومن المعلوم أن الاستحمام بالماء الراكد المتبول فيه ينتج عنه أمراض كالقوليرا أو البلهارسيا.

"وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"⁽⁴⁷⁾، والمراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء وأحدها مورد، يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد الماء⁽⁴⁸⁾ وقد ثبت علمياً أن البراز في المياه يؤدي لتلوث المياه بالطفيليات والروائح الكريهة ويتسبب أيضاً في استهلاك الأكسجين الذائب في المياه، مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش فيه، ولا شك أن ذلك يحدث آثاراً خطيرة على الحياة البشرية، مما يستلزم ضرورة معالجة هذه المياه العادمة.

ومن جهة أخرى فإن المسلم مطالب بتقليل التلوث أو الفساد مهما كان قليلاً، عملاً بقوله تعالى: "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (المائدة، 32).

يقول الشوكاني في فتح القدير "فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنين وقطع الأشجار وتغيير الأنهار فساد في الأرض"⁽⁴⁹⁾ وقد رأينا كيف يتسبب التلوث في إهلاك الكثيرين وقتلهم دون جرم أو جناية فهو يندرج تحت ما نعت عنه الآية السابقة. معالجة المياه العادمة⁽⁵⁰⁾:

وهي المياه الملوثة التي تطرحها المنازل والمصانع والمحلات التجارية والزراعية في شبكة الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية، وتتم معالجتها في محطات خاصة تدعى محطات معالجة المياه وفق المراحل الآتية:-

- 1- المرحلة الأولى أو الميكانيكية:- أولاً التخلص من المواد كبيرة الحجم مثل الخضار والفواكه والكرتون والأقمشة باستخدام المصافي، ثم تدخل المياه حوض ترسيب حبيبي، إذ ترسب الحصى الصغيرة والرمل، ثم تدخل حوض الترسيب الأولي وتكون رسباً يدعى الحمأة، وتبقى مواد صلبة وسائلة كالزيت والدهون طافية على سطح المياه، ويتم التخلص منها بكشطها أو تعويمها.
- 2- المرحلة الثانية أو الحيوية:- إدخال المياه إلى مفاعل بيولوجي (حوض التهوية) الذي يحتوي على بكتيريا هوائية فتتحول المواد العضوية إلى حمأة.
- 3- المرحلة الثالثة أو الكيميائية:- وتتبع فيها طرقاً مختلفة تبعاً لنوعية الملوثات المتبقية، كأن تمرر المياه عبر مناخل دقيقة أو تعالج معالجة كيميائية بإضافة بعض المركبات مثل كبريتات الألومنيوم وهيدروكسيد الكالسيوم.

وينطبق على هذه العملية من الأحكام الشرعية ما سبق إيراده في موضوع استحالة النجاسات.

الفرع الثاني: وقاية الهواء من التلوث

لعل من أكثر ملوثات الهواء التي كانت معروفة قديماً، الأدخنة والأبخرة والغازات المنبعثة عن الحرائق، وقد وردت كلمة الدخان في القرآن الكريم في معرض التهديد بالعذاب الأليم قال تعالى "فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين" يغشى الناس هذا عذاب أليم" (الدخان، 10-11).

وفي العصور الإسلامية الأولى أسندت إلى المحتسب مهمة مراقبة التلوث بالأدخنة ومنع حدوثها، جاء في كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" (51) أن المحتسب كان يهتم بأن ترفع أسقف حوانيت الخبازين وأن تفتح أبوابها ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان كيلا يتضرر بذلك السكان.

إن الروائح الكريهة تؤثر في طبيعة مكونات الهواء بالإضافة لتأثيراتها المرضية والصحية في الأحياء، وإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حرص على تجنب المسلمين الروائح الكريهة في المسجد وذلك في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا" متفق عليه (52) فإنه من باب أولى عدم السماح للروائح الكريهة بالانتشار في أجواء المدن وإيذاء السكان.

الفرع الثالث: وقاية اليايسة من التلوث

قال تعالى "والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج" (سورة ق، 7) وقال تعالى "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" (الملك، 15) وقال تعالى "ونزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد. والنخل باسقات لها طلع نضيد" (ق، 9، 10) .
نصف الآيات الكريمة "صنع الله الذي أتقن كل شيء" (النمل، 88) "الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين" (السجدة، 7) فصنع الله متقن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .. وما حدثت الاختلالات البيئية، إلا بما كسبت أيدي الناس، كما قال تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" (الروم، 41).

ومن الواضح جلياً أن إقلاع الإنسان عن الفساد هو السبيل الأول للوقاية من الاختلالات والمشكلات البيئية كافة، والتخلص من مشكلات التلوث، ولا شك أن أتباع السلوك الإسلامي على مستوى البشرية، هو الطريق الوحيد للحد من الفساد وما ينجم عنه من اختلالات في البيئة وفي المجالات كافة.
ولو تأملنا حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق .." (53) لوجدنا أن نظافة البيئة بنظافة الطرق وإزالة أذى أشكال الأذى من طريق الناس وحياتهم مطلب إسلامي أساسي، فما بالك بأشكال الأذى الأخرى من أذى ونفايات وسموم كيميائية وحتى إشعاعات نووية تفتنها المصانع والمعامل والمختبرات وحقول التجارب في شتى بقاع العالم.
معالجة النفايات الملوثة للبيئة:

ولعل من أبرز أشكال التلوث التي تحيط بالناس في سكنهم ومعاشهم في الوقت الحاضر، النفايات الملوثة .. وقد نظمت إدارات المدن في مختلف دول العالم عملية التخلص من النفايات، وذلك من خلال طرق ووسائل علمية حديثة منها: (54)

أ- الطريقة العشوائية:- وتمثل في طرح النفايات على السطح خارج حدود البلديات وحرقتها (بتم حرق الطبقة العلوية فقط)، وهي طريقة غير صحية لأنها تشكل مكرهة صحية وتنتشر الحشرات والقوارض والأمراض.

ب- طرحها في البحار والمحيطات:- وهذه الطريقة تقضي على السلاسل الغذائية وتلوثها.

ج- الحرق والترميد:- حرق النفايات في أفران خاصة للتقليل من حجمها والاستفادة من الطاقة الناتجة في توليد الكهرباء والتدفئة، وهي طريقة صحية، إذ تقضي على الجراثيم المسببة للأمراض والحشرات والمسود الخطرة، وقد نص عدد من الفقهاء مثل ابن تيمية على جواز حرق النجاسات والميتة من أجل الاستفادة

منها في التدفئة، فقد ورد في مجموع الفتاوى قوله "وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل ما ينجسه" وفي موضع آخر "كما يباح اطفاء الحريق بالخمر .. وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف ليس فيه ضرر". (55)

د- الطمر الصحي:- وهي من أكثر الطرق انتشاراً ويتم فيها دفن النفايات العضوية ومعالجتها، ويتم التأكيد من عدم تسرب العصارة الناتجة إلى المياه الجوفية، ويتوفر فيها نظام للصرف الصحي، ويمكن الاستفادة من الغازات الناتجة كمصدر للطاقة، وبعد الانتهاء كلياً من الموقع، تغطي النفايات بطبقة سميكة من التربة، ثم تزرع بالأشجار الحرجية.

وبالرجوع إلى المبادئ الإسلامية في مجال البيئة والتي سبقت الإشارة إليها، مثل قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" والقواعد الفقهية مثل "درء المفسد أولى من جلب المنافع"، يمكن اعتبار طريقة الطمر الصحي والحرق والترميد هي الأقرب إلى المقاصد الشرعية لأنها الأقل ضرراً والأكثر نفعاً، في حين لا تخلو الطرق الأخرى من الأضرار البالغة التي تلحق بالإنسان والبيئة.

النتائج:

- 1- إن الاستخدام الجائر للبيئة مظهر من مظاهر انحراف الإنسان عن منهج الله، كما أن الاستخدام الأمثل للبيئة لا يتحقق إلا باتباع منهج الله.
- 2- فشل نظام السوق فشلاً ذريعاً في المحافظة على البيئة، وذلك بسبب تكون الاحتكارات الكبرى والنفعية والأناية والمادية التي يتصف بها النظام الرأسمالي.
- 3- سخر علم الاقتصاد وما زال يسخر للدفاع عن مصالح الرأسماليين وتبرير الكثير من سلوكياتهم العنيفة التي ألحقت بالبيئة أضراراً بالغة.
- 4- لا تزال قوى العولمة تقود العالم نحو النهاية المأساوية مندفعة بحوافز تحقيق الأرباح وزيادة المكاسب المادية ولو أدى ذلك إلى زيادة تدهور البيئة وزيادة معاناة البشرية.
- 5- يوجد في الإسلام مبادئ اقتصادية إسلامية يمكن في حالة تطبيقها تجنب الكثير من المشكلات الاقتصادية وعلى رأسها مشكلة التلوث البيئي.
- 6- إن الإسلام لا يمنع من الأخذ بأحدث الطرق العلمية في مجال معالجة ومكافحة التلوث البيئي، بل إنه يبحث عن ذلك.
- 7- إن التخصيص الأمثل للموارد في الإسلام يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للبيئة، فلا يسمح بالتخصيص الأمثل للموارد بوجود الضرر أو التلوث أو إفساد الطبيعة أو الاعتداء أو الإسراف والترف وغير ذلك من التجاوزات.
- 8- اهتم فقهاء المسلمين بموضوع التلوث في إطار بحثهم لمسائل الطهارة والنجاسات، كما ناقشوا قضايا تلوث الهواء واليابسة والماء، وتعدّ مسألة الاستحالة من أقرب المسائل إلى ما يسمى في وقتنا الحاضر بإعادة التدوير.
- 9- الراجح في موضوع استحالة النجاسات والأعيان الخبيثة أنها تطهر ويمكن الانتفاع بها.
- 10- إن مشكلة التصحر ونقص الغذاء والماء والهواء النقي والطاقة وفجوة الأوزون، وزيادة حرارة الأرض والإشعاع النووي.. الخ تمثل الأبعاد الحقيقية للإفساد البيئي الذي تتعرض له الأرض والحياة.
- 11- إن البشرية بحاجة ماسة إلى العودة إلى الطبيعة النقية والقيم النبيلة من أجل استمرارية حياة شريفة كريمة على هذه الأرض الذلول.

- 1- لا بد من عودة النظام الاقتصادي الإسلامي للتطبيق على مستوى الشعوب والحكومات لأنه هو الذي يكفل تحقيق الكفاية للناس بعدالة وكفاءة، كما يكفل المحافظة على بيئة سليمة متوازنة، وهذا يتطلب من الباحثين ومراكز ومؤسسات البحث أن تتضافر جهودها من أجل إعداد مشروعات عمل وتخطط عملية يمكن أن تسهم في حل جزء من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية.
- 2- تفعيل العمل بالأنظمة الإسلامية التي تزيد من المساحات الخضراء وتقلل من نسبة الفقر والتشرد في المجتمع، مثل نظام إحياء الموات، ونظام الوقف الإسلامي.
- 3- تطبيق شروط الإدارة البيئية الحديثة على المصانع ومؤسسات الإنتاج من أجل تأمين مخلفات المصانع قبل إنشائها، بما يحافظ على البيئة وعلى مصادر المياه الجوفية.
- 4- توعية المواطن بنمط استهلاكه، فالاستهلاك المنظم أو المدروس يقلل من حجم النفايات، ويزيد من الوفرة في الموارد.
- 5- إعادة تصنيع (تدوير) بعض النفايات مثل الورق والبلاستيك والهياكل الفلزية والملابس والأثاث، ويتطلب ذلك فصل النفايات منزلياً قبل عملية الجمع على مستوى الفرد والأسرة.
- 6- استخدام بعض تكنولوجيات هندسة الجينات للتخلص من بعض أنواع النفايات مثل البلاستيك.

الهوامش

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 382، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة الشرنبلي، 1982، الرياض، ط 2/37.
- 2- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، 10/1.
- 3- غام، حسين، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1997، ص 12.
- 4- حجاب، محمد منير، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر، القاهرة، 1999، ص 23.
- 5- واجنر، ترافس، البيئة من حولنا، دليل لفهم التلوث وآثاره، ترجمة محمد صابر، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، القاهرة، 1997، ص 19.
- 6- الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، المرجع السابق، 291/1.
- 7- حجاب، المرجع السابق، ص 87.
- 8- واجنر، المرجع السابق، ص 20.
- 9- النيش، نجاة، تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية بين النظرية وقابلية التطبيق في الدول العربية (سلسلة أوراق عمل). المعهد العربي للتخطيط، الكويت، د.ت، ص 3-5.
- 10- مسلم، إبراهيم أحمد، التلوث، الجمعية العلمية الملكية، عمان، 1985، ص 7-8.
- 11- عميرة وآخرون، علوم الأرض والبيئة للثاني ثانوي العلمي، وزارة التربية والتعليم، عمسكن، 2002، ص 8-21، مسلم، المرجع السابق، ص 26-46.
- 12- المودودي، أبو الأعلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، الدار السعودية، جدة، 1985، ص 50.
- 13- حسن، كامل: مأساة البلدان النامية الجوع في عالم الوفرة، مجلة الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، عدد 52، 1985، ص 77.
- 14- شابر، عمر: نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، 1995، ص 145.
- 15- أحمد جامع: النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، 10-9/1.
- 16- عبد الحي زلوم: نذر العولمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص 347؟

- 17- مارتين وشومان، فسخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998 .
- 18- عبد العظيم، أحمد، الإسلام والبيئة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999 ص 11 .
- 19- سعيد الحفار: الموسوعة البيئية العربية، نقلاً عن:
- Defending the Environment? The Record of the U.S Military” the Defense Monitor, Vol. 18, No. 6, 1989 Tom Cutler, “Myths of Military Oil Supply Vulnerability” Armed Forces Journal International, July 1989; Greg Williams, “The Army’s M-1 Tank, Has it Lived up to Expectations?” Project on Government Procurement, Washington, D.C., June 12, 1990; Center for Disarmament, Economics and Social Consequences of the Arms Race and Military Expenditures, Disarmament Study Series No. 11 (New York, United Nations, 1983).
- 20- بروكوب، ماريان، نحو عالم أخضر، دار الكرمل، عمان، 1995، ص 79 .
- 21- عوض، عادل رقيقي، المرأة وحماية البيئة، دار الشروق، عمان، 1995، ص 13.
- 22- بروكوب، المرجع السابق، ص 86 .
- 23- يونس، محمود وأحمد، نعمة الله: مقدمة في الموارد واقتصادياتها، السدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 45، الموسوي، محسن: القرن الواحد والعشرون والبحث عن الهوية، دار الهادي، بيروت، 1991 ص 107 .
- 24- كاري كوري- ليندا هل: المحافظة على البقاء، استراتيجية إحيائية، ترجمة سميرة بحر، مكتبة الوعي العربي، القاهرة، 1972، ص 126 .
- 25- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1968، 92/4 .
- 26- سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، دار الفكر، بيروت، د ت، 27/3 .
- 27- محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، كتاب الحرث والمزارعة، باب استعمال البقر للحراثة، دار ابن كثير، بيروت، 1987، 818/2 .
- 28- محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، دار الفكر، بيروت، د.ت، 147/1، كما أورده الألباني في صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، 1986 حديث رقم 419 .

- 29- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، المرجع السابق، 235/1 .
- 30- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، المرجع السابق، 817/2 .
- 31- علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب الكسب والتجارة...، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1407 هـ، 63/4 وقال: ورجاله أثبات ثقات.
- 32- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، المرجع السابق، 823/2 .
- 33- محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بين في حقه ما يضر بجاره، المرجع السابق، 784/2 ، كما أورده الألباني في صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، 1986 الألباني، 39/2 .
- 34- غانم، حسين: المرجع السابق، ص 239-242، شير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار الفرقان، عمان، 2000، ص 180-190 .
- 35- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، المغرب، 1981، 70-72 / 21، ابن قدامة: المغني، 343/10، الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ط2، 85/1 صلاحين، عبد المجيد: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1985، 466 / 2 .
- 36- أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986، 239/7. قال ابن حجر في تلخيص الخبير "حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تجبس، الحاكم والدارقطني والبيهقي .. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها .. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السقا وعن الجثمة والجلالة وهي التي تأكل العذرة إسناده قوي. انظر: ابن حجر: تلخيص الخبير، تحقيق السيد عبدالله المدني، طبعة المدينة المنورة، 1964، 397/2 .

- 37- سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، المرجع السابق، 326/3 .
- 38- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر، المرجع السابق، 1206/3 .
- 39- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، 18/8 .
- 40- الزيلعي، عبد الله بن يوسف: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق محمد بنوري، دار الحديث، مصر، 1357 هـ - 311/4 .
- 41- الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، المرجع السابق، 85/1 .
- 42- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 21 / 70-72 .
- 43- صلاحين، أحكام النجاسات المرجع السابق، 472-480 .
- 44- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا...، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، 1836/4 .
- 45- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، المرجع السابق، 1596/3 .
- 46- أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه، المرجع السابق، 125/1 .
- 47- سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي هي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البول فيها، المرجع السابق، 7/1 .
- 48- محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، المرجع السابق، 119/1 .
- 49- العظيم آبادي، محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ .
- 50- الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت. 33/2 .
- 51- عميرة وآخرون: المرجع السابق، ص18 .
- 52- الشيرزي، عبدالرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الثقافة، بيروت، 1981 .

- 53- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، المرجع السابق، 292/1 . مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب هي من أكل ثوما أو بصلا...، المرجع السابق، 394/1 .
- 54- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، المرجع السابق، 63/1 .
- 55- عميرة وآخرون، المرجع السابق، 8- 21 ، عبد العظيم، المرجع السابق، ص 95، عبد المنان، عكاشة، الحفاظ على البيئة والمجتمع دراسة علمية توثيقية على المنهج العلمي الإسلامي، مكتبة الإمام، الزرقاء، 2001، ص 86.
- 56- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 21 / 69، 83.